



## تحديد المهلة الخاصة بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة من قبل السياح

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (4) لسنة 2022

تاريخ الإصدار: 26 مايو 2022

### قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2018 في شأن تطبيق ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2018 في شأن متطلبات مشاركة تجار التجزئة في نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2018 في شأن نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2019 في شأن الحد الأقصى لمبلغ الاسترداد النقدي بموجب نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (4) لسنة 2019 في شأن تحديد المهل الخاصة بالاسترداد النقدي لضريبة القيمة المضافة من قبل السياح،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن تحديد مهلة خاصة بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن طريق البطاقة المصرفية من قبل السياح، في الاجتماع العشرين الذي عقد بتاريخ 20 أبريل 2022،

### المادة (1) - المهلة الزمنية للمطالبة بالاسترداد

على مشغل نظام رد الضريبة للسياح تحديد مهلة المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن طريق البطاقة المصرفية والاسترداد النقدي بسنة ميلادية واحدة من تاريخ التحقق من طلب الاسترداد وإدراج ذلك في قائمة شروطه وأحكامه المعلنة.



### المادة (2) - تسليم المبالغ الضريبية للهيئة

في حال وجود أية مبالغ ضريبية لدى مشغل نظام رد الضريبة للسياح لم يطالب بها السياح وفقاً للمادة (1) من هذا القرار، فعليه تسليمها للهيئة الاتحادية للضرائب خلال شهر واحد من انتهاء المهلة المشار إليها.

### المادة (3) - إلغاء الحكم المخالف

يُلغى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (4) لسنة 2019 في شأن تحديد المهل الخاصة بالاسترداد النقدي لضريبة القيمة المضافة من قبل السياح، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (4) - سرية القرار

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يونيو 2022.